

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٧٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :
القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان
اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ،
الدقهلية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل
العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ،
المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩
من ٢٠٠١/٥/٣١ إلى ٢٠٠٢/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من
تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٢/٥/٣١ إلى ٢٠٠٣/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات القليوبية ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٣/٥/٣١ إلى ٢٠٠٤/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٤/٥/٣١ إلى ٢٠٠٥/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية لمحافظات : القليوبية ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٥/٥/٣١ إلى ٢٠٠٦/٥/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٢٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحبة بمحافظات : القليوبية ، أسيوط ، سوهاج ، وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٦/٥/٣١ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استئارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى في الأقسام المساحبة بالمحافظات المحددة بال المادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٣

وزير العدل

المستشار / محمود (أبو الليل) راشد